HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.27/Rev.1
3 October 1996
ARABIC
Original: FRENCH

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

لبنان

[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

أولاً - الأرض والسكان

١- تجب الإشارة إلى أن لبنان يفتقر إلى إحصاءات موثوقة بسبب الحرب التي دامت بين عام ١٩٧٥ و١٩٩٠. ويعاد حالياً تنظيم إدارة الإحصاءات المركزية، وستتوفر أرقام رسمية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. أما المكاتب المحلية للمؤسسات المتخصصة والهيئات الفرعية للأمم المتحدة، فتقوم من ناحيتها، بتنظيم دراسات استقصائية في ميادين مختلفة، وستتاح نتائجها قريباً.

٢- ويقدر أن عدد اللبنانيين المقيمين في الأراضي اللبنانية يتجاوز قليلاً ٣ ملايين نسمة. وتبلغ مساحة البلد ٤٥٢ ١٠ كم٢. وهناك قطاع من الأرض في جنوب البلد، يتراوح عرضه بين ٨ و١٠ كم وتبلغ مساحته الكلية حوالي ٨٥٠ كم٢، ما زال يحتله الجيش الإسرائيلي بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨.

٣- ويقدر الدخل السنوي للفرد بـ ١٥٠ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٤- ويقدر الناتج القومي الإجمالي بـ ٦,٢ مليار دولار.

٥- ويبلغ معدل التضخم حالياً ٩,٤٥ في المائة، وقد كان ٣٢,٩٥ في المائة عام ١٩٩١.

٦- وقدر الدين العام الخارجي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بـ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٧٦ ١ دولار، والدين العام الداخلي بما يعادل ٦ مليارات دولار.

٧- ويقدر معدل البطالة حالياً بـ ١٠ في المائة من السكان.

٨- أما معدل معرفة القراءة والكتابة عند البالغين، الذي قدرته اليونيسكو بـ ٨٠,١ في المائة في عام ١٩٩١، فإنه آخذ في التحسن. ويبلغ حالياً ٩٤,٧ في المائة للذكور و٩٠,٣ في المائة للإناث.

٩- وينتمي اللبنانيون إلى إحدى الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في البلد. وتظهر الأهمية العددية لكل طائفة في عدد المقاعد التي يحق لكل لطائفة أن تشغلها في مجلس النواب بمقتضى القانون الانتخابي. وفي الواقع، فإن مقاعد البرلمان الـ ١٢٨ موزعة بموجب القانون كما يلي:

المسلمون

السنيون	٢٧
الشيعة	٢٧
الدروز	٨
العلويون	٢

المسيحيون

الموارنة	٣٤
الروم الكاثوليك (الملكيون)	٨
الروم الأرثوذكس	١٤
الإنجيليون	١
الأرمن الكاثوليك	١
الأرمن الأرثوذكس	٥
أقليات	١
المجموع	١٢٨

١٠- ولغة المولد لدى اللبنانيين هي اللغة العربية التي هي أيضاً اللغة الرسمية. إلا أن جزءاً هاماً من البرامج المدرسية يدرس إما بالفرنسية أو بالإنكليزية، تبعاً للمؤسسات.

١١- والأجل المتوقع عند الولادة هو ٦٨,١ سنة للذكور و٧١,٧ سنة للإناث (إحصاءات صندوق الأمم المتحدة للسكان).

١٢- ويقدر معدل الوفيات لدى الأطفال الذين يقل عمرهم عن ٥ سنوات بـ ٤٧ في الألف للذكور و٣٦ في الألف للإناث. ويقدر معدل الوفيات لدى من يقل عمرهم عن سنة واحدة بـ ٢٩ في الألف (اليونيسيف - بيروت).

١٣- وقدر معدل الخصب (العدد الوسطي للأطفال لدى الإمرأة الواحدة) بـ ٢,٩٢ في عام ١٩٩٥.

١٤- وفي عام ١٩٨٨، كان ٤٢,٦ في المائة من السكان يقل عمرهم عن ١٥ سنة، و٥٢,٣ في المائة يتراوح عمرهم بين ١٥ و٦٤ سنة، و٥,١ في المائة يزيد عمرهم على ٦٥ سنة (إحصاءات جامعة الدول العربية - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا).

١٥- وقدر عدد سكان المدن بـ ٨٧ في المائة في عام ١٩٩٥، وبلغ معدل التحضر في نفس العام ٢,٣ في المائة (صندوق الأمم المتحدة للسكان).

١٦- وفي الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٠، كانت النساء يشكلن ٢٧,٢ في المائة من مجموع اليد العاملة (١٩٩٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

ثانياً - الهيكل السياسي العام

١٧- غداة انهيار الامبراطورية العثمانية في عام ١٩١٨، وضعت عصبة الأمم لبنان تحت الانتداب الفرنسي (انتداب من الفئة ألف). وأصبح للبنان، في عام ١٩٢٦، دستور جمهوري من النوع البرلماني. وحصل لبنان في

عام ١٩٤٣ على استقلاله. ورافق هذا الأخير اعتماد اللبنانيين ميثاقاً وطنياً غير مكتوب يقوم على مبدأ التعايش بين الطوائف الدينية للبلد، في دولة موحدة وذات سيادة ومستقلة، عضو في جامعة الدول العربية.

١٨- ولبنان عضو مؤسس لجامعة الدول العربية وللأمم المتحدة. وفي عام ١٩٤٩، وقع مع إسرائيل، شأنه شأن مصر والأردن والجمهورية العربية السورية، اتفاقية هدنة عامة برعاية الأمم المتحدة وتنفيذاً لقرار اتخذه مجلس الأمن (القرار ٦٢ (١٩٤٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨). وفي عام ١٩٥٨، واجه أول أزمة داخلية من جراء الأحداث الإقليمية التي بدأت بحرب السويس في عام ١٩٥٦. وقد تغلب على هذه الأزمة بسرعة واستأنف ازدهاره الاقتصادي. ولكنه سرعان ما عانى من نتائج القضية الفلسطينية، والحربين الإسرائيليتين - العربيتين لعامي ١٩٦٧ و١٩٧٣، والقضاء على الوجود الفلسطيني المسلح في الأردن في أيلول/سبتمبر ١٩٧٠، وقدوم موجات إضافية من اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيه.

١٩- وشهد لبنان، اعتباراً من عام ١٩٧٥، سلسلة نزاعات مسلحة ذكتها تدخلات خارجية. وقرر مؤتمرا القمة العربيان في الرياض والقاهرة (١٩٧٦) إرسال قوة ردع عربية إلى لبنان، سرعان ما أصبحت مكونة من قوات سورية حصراً.

٢٠- وفي آذار/مارس ١٩٧٨، اجتاح الجيش الإسرائيلي جنوب لبنان، وألقى قنابله على مساحة من الأرض تبلغ ٢٢٠ كم٢ وتضم ٣٥٨ قرية. ويدعو قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) إلى الاحترام الكامل لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي، ويطالب بانسحاب القوات الإسرائيلية، ويقرر إنشاء قوات الأمم المتحدة المؤقتة في جنوب لبنان.

٢١- واجتاحت إسرائيل الأراضي اللبنانية من جديد في حزيران/يونيه ١٩٨٠. فاتخذ مجلس الأمن حينئذ القرار ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ الذي "يطلب أن تسحب إسرائيل جميع قواتها العسكرية على الفور وبلا شروط إلى حدود لبنان المعترف بها دولياً". إلا أن هذا القرار لم ينفذ في ذلك الوقت، وما زال غير منفذ فيما يتعلق بالشريط الحدودي المسمى "المنطقة الأمنية".

٢٢- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، لقي السيد بشير الجميل، الذي كان قد انتخب حديثاً رئيساً للجمهورية ولكنه لم يتسلم مهامه بعد، مصرعه في اعتداء بالمتفجرات. وفي اليوم نفسه، دخلت القوات الإسرائيلية الى الجزء الغربي من بيروت ووقعت بين ١٦ و١٨ أيلول/سبتمبر مجازر في مخيمي صبرا وشاتيلا الفلسطينيين. وبين ٢١ آب/أغسطس و٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، غادر لبنان ٣ ٠٠٠ إلى ٤ ٠٠٠ عنصر مسلح من عناصر منظمة التحرير الفلسطينية تحت رعاية قوة متعددة الجنسيات أنشئت لهذا الغرض بموجب اتفاقات ثنائية مع فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإيطاليا.

٢٣- وفي أعقاب عدم تصديق الحكومة اللبنانية على اتفاق ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الموقع مع إسرائيل، انسحب الجيش الإسرائيلي في ٣ أيلول/سبتمبر من جزء من الأراضي التي كان يحتلها، دون أن يتم تنسيق هذا الانسحاب مع الجيش اللبناني. فنشبت معارك في المناطق التي تم الجلاء عنها وارتُكبت مجازر، مما أدى إلى نزوح جماعي لقسم كبير من سكان هذه المناطق.

٢٤- وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٧، قتل رئيس مجلس الوزراء، السيد رشيد كرامي، بعبوة متفجرة وضعت في المروحية التي كانت تقله.

٢٥- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، انتهت ولاية رئيس الجمهورية، السيد أمين الجميل، من دون أن يتمكن مجلس النواب من انتخاب رئيس دولة جديد. وقام السيد الجميل، قبل رحيله بدقائق، بتعيين العماد ميشيل عون على رأس حكومة من العسكريين لتتولى، وفقاً للدستور، رئاسة الجمهورية بالإنابة. وقد عارضت الحكومة التي كانت قائمة آنذاك هذا التعيين، مما أدى إلى وجود حكومتين متنافستين (تقلص عدد أعضاء إحداهما إلى ثلاثة عسكريين).

٢٦- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، اعتمد النواب اللبنانيون، المجتمعون في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية، وثيقة وفاق وطني تتضمن أحكاماً ذات طابع سياسي وإداري واقتصادي واجتماعي وتعليمي وعسكري، وتقيم علاقات مميزة مع الجمهورية العربية السورية.

٢٧- وبعد ذلك بشهر، لقي السيد رينيه معوض، المنتخب حديثاً رئيساً للجمهورية، مصرعه في اعتداء بسيارة مفخخة. وجرى انتخاب جديد أسفر عن تولي السيد إلياس الهراوي رئاسة الدولة. وفي ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، نُقح الدستور اللبناني في ضوء اتفاق الطائف. ولم يحل ذلك دون استمرار الاضطرابات والمنازعات المسلحة. إلا أنه تم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام انهاء ازدواجية الحكومة. وبدأ السلام يعود مع إلغاء المجموعات المسلحة.

٢٨- وأُخضعت أكثر من ٦٠ مدينة وقرية في لبنان اعتباراً من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ وطيلة سبعة أيام وسبع ليال متعاقبة، لقصف مكثف من المدفعية والطيران والبحرية الإسرائيلية رداً على أعمال المقاومة ضد احتلال الجنوب من قبل إسرائيل. ونتيجة لذلك، اضطر أكثر من ٠٠٠ ٢٥٠ من سكان الجنوب إلى النزوح.

٢٩- وقامت إسرائيل بعملية مماثلة اعتباراً من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتسببت هذه المرة في نزوح ما يقرب من ٠٠٠ ٤٠٠ نسمة نحو مدينة صيدا ثم مدينة بيروت حيث تم إيواؤهم، مثل المرة الأولى، في المدارس والمباني العامة.

٣٠- وقد خلفت حروب لبنان، من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩٠، بين ٠٠٠ ١٥٠ و٠٠٠ ٢٠٠ قتيل، و٠٠٠ ٣٠٠ جريح (نصفهم يعاني من عقابيل مستديمة).

٣١- ويتوجب على الحكومة اللبنانية حالياً القيام بعدة مهام ذات أولوية.

٣٢- فيجب أولاً أن تحول دون عودة الظروف التي سببت حرب ١٩٧٥ - ١٩٩٠ أو رافقتها، وهي ظروف كانت سلطة الدولة تواجه فيها الهجمات من كل صوب (من المجموعات المسلحة أو الحكومة المنافسة). ولذا فإنها تحاول جعل جميع الأطراف يقبلون المشاركة في الحياة السياسية، سواء داخل الأغلبية أو داخل معارضة تقبل قواعد العملية الديمقراطية. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة مع اقتراب موعد الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في خريف عام ١٩٩٦.

٣٣- ويجب عليها، من ناحية أخرى، أن تسهل عودة النازحين إلى مدنهم وقراهم الأصلية بعد أن نزحوا عنها بسبب الأحداث، ولا سيما أحداث أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. ولذا، وضعت برنامجاً لإجراء مصالحات جماعية وتقديم تعويضات من أجل إعادة بناء البيوت المهدمة أو ترميم البيوت المتضررة.

٣٤- وعليها أيضاً أن تضمن إعادة بناء الهياكل الأساسية للبلد كالمباني العامة، والطرق والموانئ، والمطار، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، ومقاسم الهاتف، وشبكات التوزيع، وما إلى ذلك.

٣٥- وعليها، في الآن ذاته، أن تحول دون العودة إلى التضخم الجامح الذي شهده البلد من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٩٣.

٣٦- وعليها أخيراً أن تواصل، بمساعدة من البلدان الصديقة، السعي إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم مع إسرائيل.

٣٧- إن ضرورة منع عودة الاضطرابات، وضمان إعادة البناء مع ضمان الاستقرار النقدي في الوقت ذاته، يفسران الحزم الذي يجب عليها أحياناً أن تواجه به بعض المطالبات، كالمطالبات المفرطة المتعلقة بالأجور (يطالب الاتحاد العام للعمال زيادة الأجور بنسبة ٧٦ في المائة)، والمطالبة بحق التظاهر، وما إلى ذلك.

٣٨- وينطوي التنظيم السياسي للجمهورية اللبنانية على العناصر التالية.

٣٩- سلطة تنفيذية ثنائية الرأس مكونة من رئيس للجمهورية، ورئيس لمجلس الوزراء، ووزراء. وينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات. ورئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً. ويمكنه أن يترأس جلسات مجلس الوزراء دون أن يكون له حق التصويت. وهو يصدر القوانين، ويصدق على المعاهدات بموافقة رئيس الحكومة، ويوقع المراسيم مع التوقيع الإضافي لرئيس الحكومة وللوزير المختص. ويمكنه إحالة القوانين إلى مجلس النواب من أجل قراءة ثانية بعد أن يكون قد أعلم مجلس الوزراء بذلك، كما يمكنه أن يطلب من مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انقضاء ولايته إذا امتنع هذا الأخير عن الاجتماع أو إذا رفض الميزانية بمجملها بقصد شل عمل الحكومة.

٤٠- ولقد تمت مؤخراً زيادة مدة ولاية رئيس الجمهورية، وهي في العادة ٦ سنوات، لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب تنقيح استثنائي للدستور صالح لمرة واحدة.

٤١- ويسمي رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد التشاور مع رئيس مجلس النواب ووفقاً لمشاورات مع النواب لها قوة إلزامية.

٤٢- والسلطة التنفيذية يحوزها مجلس الوزراء بصورة جماعية. ويمكن اختيار الوزراء من بين النواب. والحكومة مسؤولة سياسياً أمام مجلس النواب. وهي تملك مع هذا المجلس المبادرة باقتراح القوانين.

٤٣- والسلطة التشريعية هي أحادية المجلس. ويتألف مجلس النواب من ١٢٨ عضواً يُنتخبون لمدة أربع سنوات بالاقتراع العام. وينتخب النواب رئيس المجلس ونائبه، وتكون مدة ولايتهما أربع سنوات أيضاً.

٤٤- والسلطة القضائية مستقلة. وهي تشتمل على محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز (غرف مدنية وجنائية). وينظر مجلس شورى الدولة المستقل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون وطلبات ترتيب مسؤولية الدولة.

٤٥- وعلاوة على ذلك، أنشئت محكمة عليا مهمتها محاكمة الرؤساء والوزراء.

٤٦- وأنشئ مجلس دستوري بموجب القانون رقم ٢٥٠ المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفقاً للتعديل الدستوري المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (إعادة صياغة المادة ١٩ من الدستور). وهو مكلف بمراقبة دستورية القوانين وبالبت في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، يمكن أن يستفتيه رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء أو عشرة نواب على الأقل. كما يمكن للرؤساء الروحيين للطوائف الدينية المعترف بها قانونياً أن يستفتوه، ولكن حصراً في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد، وحرية العبادة، وحرية التعليم الديني.

٤٧- ويجب أن يتم طلب رأي المجلس الدستوري في دستورية قانون من القوانين خلال مهلة لا تتجاوز ١٥ يوماً اعتباراً من نشر القانون المطعون فيه.

ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٤٨- إن المعاهدات التي يصدق عليها لبنان حسب الأصول هي ملزمة قانوناً في النظام الداخلي بمجرد تبادل وثائق التصديق (للمعاهدات الثنائية) أو بإيداع وثائق التصديق والانضمام (للمعاهدات المتعددة الأطراف). ولا يُقتضى أي إجراء إضافي للقبول في القانون الداخلي. وعليه، فإن أحكام هذه المعاهدات، المحددة والواضحة بقدر كاف، ستنفذ تنفيذاً فورياً. أما الأحكام التي تقتضي تدابير تشريعية أو تنظيمية، فإنها تُلزم الدولة اللبنانية التي يجب عليها عندئذ أن تتخذ هذه التدابير.

٤٩- وقد أودع لبنان في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ وثائق الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، من المفروض فيه أن يتخذ التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير العملية أيضاً التي يقتضيها هذان الصكان.

٥٠- ومقدمة الدستور اللبناني، التي اعتمدت بالتعديل الدستوري المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تذكّر في الفقرة (ب) منها بأن لبنان يلتزم بمواثيق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥١- والسلطات ذات الاختصاص في مجال حقوق الإنسان هي مجلس النواب (الذي يضم بوجه خاص لجنة للنظام الداخلي وحقوق الإنسان ولجنة لحقوق الطفل أنشئتا حديثاً) ومجلس الوزراء، ووزارات العدل، والداخلية، والصحة العامة، والشؤون الاجتماعية، والعمل، و"التربية الوطنية والشباب والرياضة"، و"الثقافة والتعليم العالي"، والبيئة، والإعلام، و"الإسكان والتعاونيات" و"النازحين"، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، واللجان البرلمانية المكلفة بالملفات نفسها، والبلديات، والنيابة العامة (النائب العام لدى محكمة التمييز)، ومجلس شورى الدولة، والمجلس الدستوري، ومحكمة العدل العليا المكلفة بمحاكمة الرؤساء والوزراء، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الجاري إنشاؤه وفقاً لاتفاق الطائف (وثيقة الوفاق الوطني).

- - - - -